

أ.د. علي الشبل | الذهب الملبوس هل تجب فيه الزكاة؟

علي عبدالعزيز الشبل

هذه مسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله فالجمهور على انه لا زكاة في الذهب المعد للاستعمال والزينة والقول الثاني وهو الاظهر ان فيه الزكاة كما جاء في حديث ام سلمة رضي الله عنها ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وفي يدها مسكتان من ذهب -

00:00:00

قال اتؤدين زكاة هذه؟ قالت لا يا رسول الله. قال ايسرك ان يبذل الله بهما سوارين من نار اخذتهما وقتتهما في ثوب النبي عليه

الصلاة والسلام. فاذا بلغ ذهب المرأة المستعمل للزينة النصاب ثمانين جرام فاكثر - 00:00:18

00:00:35 فالأظهر انها تخرج زكاته والله اعلم -